Governance in the Qur'an and Sunnah
EISSN: 2981-1783

Comparative Study of the Foundations of Resistance in Islamic Sharia and Contemporary International Law

Abedin Momenei[1], Saeed Nazari Tavakoli[2], Mostafa Khorramabadi[3]

[1] Professor, Department of Fiqh and Principles of Islamic Law, University of Tehran, Tehran, Iran
(Corresponding author). abedinmomeni@ut.ac.ir
[2] Professor, Department of Fiqh and Principles of Islamic Law, University of Tehran, Tehran, Iran.
sntavakkoli@ut.ac.ir
[3] PhD., Student, Department of Fiqh and Principles of Islamic Law, University of Tehran, Tehran, Iran.
khoaramabadi.71@ut.ac.ir

Abstract

This article aims to conduct a comparative study of the foundations of the legitimacy of resistance in the Holy Quran, Islamic jurisprudence (*fiqh*), and contemporary international law. The main research question is on what basis resistance is recognized as legitimate in each of these two theoretical systems, and what their points of convergence and divergence are. The primary focus in the Islamic section is on defensive jihad, while in the international law section it is on the right to self-determination and legitimate defense. The research method is analytical-comparative and relies on the examination of Quranic verses, the opinions of Shia and Sunni jurists, and international instruments. In the first step, the concept of resistance is examined from lexical and terminological perspectives, and two minimal and maximal meanings are presented. In its minimal sense, resistance refers to legitimate defense against aggression. In its maximal sense, it also encompasses cultural, economic, and political dimensions. This article focuses on the minimal meaning—that is, military defense against occupation and aggression—and analyzes its religious and legal foundations. In the Quranic section, the following foundations are examined: First, the defense of the oppressed (*mustaḍʿafīn*), which is presented in Verse 75 of Surah An-Nisa as a divine obligation and makes fighting to save the oppressed a duty. Second, the divine permission for defensive jihad in Verse 39 of Surah Al-Hajj, which ties the legitimacy of fighting to the occurrence of oppression and aggression. Third, the principle of negating foreign domination, derived from Verse 141 of Surah An-Nisa, which has been

Cite this article: Momenei, A., Nazari Tavakoli, S. & Khorramabadi, M. (2026). Comparative Study of the Foundations of Resistance in Islamic Sharia and Contemporary International Law. *Governance in the Qur'an and Sunnah*, 4(1), pp. 65-82. https://doi.org/10.22081/jgq.2026.80031

Received: 2025-05-08 ; **Revised:** 2025-06-04 ; **Accepted:** 2025-06-29 ; **Published online:** 2026-01-10

Type of article: Research Article **Publisher:** Islamic Sciences and Culture Academy

©2026/authors retain the copyright and full publishing rights

transformed in *fiqh* into the rule of *Nafy al-Sabīl* (negation of the way [for domination]). Fourth, the necessity of patience and constant vigilance, which portrays resistance as a continuous process requiring permanent preparedness. In addition to these foundations, the Quran also establishes a clear ethical framework, including the principle of non-aggression and the prohibition of killing innocents, which form the basis of the rules of war in Islam. Next, the status of resistance in Islamic jurisprudence is examined. Although the term "resistance" is not used in classical *fiqh* works, there is a consensus among Islamic schools of thought on the obligation of defensive jihad. Islamic *fiqh* has established specific rules for this defense, including the prohibition of attacking non-combatants, observance of proportionality, fidelity to covenants, and avoidance of indiscriminate destruction. In the section on contemporary international law, the article shows that although the principle of the prohibition of the use of force was established after the World Wars, international instruments have recognized certain exceptions. Article 51 of the UN Charter recognizes the right of states to self-defense in the event of an armed attack. Additionally, UN General Assembly resolutions, especially the Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations (Resolution 2625) and certain resolutions related to anti-colonial struggles, have affirmed the legitimacy of peoples' struggles for liberation from colonialism and foreign occupation. However, this legitimacy is conditional upon compliance with international humanitarian law, including the principle of distinction between civilians and combatants and the principle of proportionality. The distinction between legitimate resistance and terrorist acts is also made on this basis. In the comparative section, the article identifies three main areas of convergence: first, acceptance of the principle of defense against aggression; second, emphasis on observing ethical and humanitarian standards during resistance; and third, the common goal of liberation from domination and the realization of a form of independence. In contrast, there are also significant differences: First, the difference in the source of legitimacy—in Islam, legitimacy derives from divine revelation, whereas in international law it is based on the will of states and international agreements. Second, the difference in the nature of resistance—in Islamic *fiqh*, resistance is a religious duty and sometimes an individual obligation (*wājib ʿaynī*), while in international law it is a right that may be exercised or waived. Third, the difference in the ultimate objective—in Islam, the goal is the realization of divine justice and the victory of the faith, whereas in international law the primary objective is the preservation of territorial integrity and national sovereignty. Fourth, the difference in enforcement mechanisms—in international law, institutions such as the Security Council have a supervisory role, but their performance faces political challenges. In conclusion, the study finds that despite fundamental differences, there is a degree of practical convergence between the two approaches regarding defense against occupation and adherence to humanitarian principles. This potential can serve as a basis for developing a comprehensive ethical-legal framework to support legitimate resistance and protect the rights of oppressed nations.

Keywords: Resistance, Quran, Islamic Fiqh, International Law, Legitimate Defense, Occupation.

الحوكمة في القرآن والسنة
EISSN: ۲۹۸۱-۱۷۸۳

مقارنة تطبيقية لأُسُس المُقاومة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المُعاصِر

عابدين مومني[۱]، سعيد نظري توكلي[۲]، مصطفى خرم‌آبادي[۳]

[۱] الأستاذ، فرع الفقه ومبادئ القانون الإسلامي، جامعة طهران، طهران، إيران **(الكاتب المسؤول)**. abedinmomeni@ut.ac.ir
[۲] أستاذ، فرع الفقه ومبادئ القانون الإسلامي، جامعة طهران، طهران، إيران. sntavakkoli@ut.ac.ir
[۳] طالب مرحلة الدكتوراة في اختصاص الفقه ومبادئ القانون الإسلامي، جامعة طهران، طهران، إيران. khoaramabadi.71@ut.ac.ir

الملخص

يهدف هذا البحث إلى إجراء مقارنة تحليلية للأسس التي تمنح الشرعية للمقاومة من منظور القرآن الكريم والفقه الإسلامي والقانون الدولي المعاصر. وتتمثل إشكاليته الرئيسية في الكشف عن طبيعة هذه الأسس ومواطن الاتفاق والاختلاف بين الخطابين الديني والقانوني، مع التركيز على الجهاد الدفاعي في الفقه الإسلامي وحق تقرير المصير في القانون الدولي. اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال استقراء النصوص القرآنية وتفسيرها وفق المنهج الموضوعي، واستعراض الآراء الفقهية في المذاهب الإسلامية المختلفة (الشيعية والسنية) مع الاستناد إلى أمهات المصادر التفسيرية والفقهية، إضافة إلى تحليل الوثائق الدولية ذات الصلة كميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة والأعراف الدولية. توصل البحث إلى أن القرآن الكريم يطرح المقاومة باعتبارها تكليفاً إلهياً وأخلاقياً لا مجرد حق، يستند إلى مبدأ الدفاع عن المستضعفين ونفي الهيمنة الأجنبية، مع إجماع فقهي في المذاهب الإسلامية على وجوب الجهاد الدفاعي كفريضة عينية أو كفائية عند الاحتلال. في المقابل، يعترف القانون الدولي المعاصر بحق الشعوب في مقاومة الاحتلال استناداً إلى حق تقرير المصير والدفاع المشروع المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، لكنه يعتبره حقاً قانونياً قابلاً للتقييد وليس تكليفاً ملزماً. وكشف البحث عن تقارب عملي بين المنظورين في ضرورة الالتزام بالمبادئ الأخلاقية الإنسانية أثناء المقاومة، كحماية المدنيين والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، مع تباين جوهري في مصدر الشرعية (إلهي في القرآن مقابل وضعي في القانون الدولي) وفي غاية المقاومة (العدل الإلهي والفلاح الأخروي مقابل السيادة الوطنية والاستقلال السياسي). وقد خلص البحث إلى أن تكامل الرؤيتين يمكن أن يؤسس لإطار قانوني - أخلاقي جامع يحمي حقوق الشعوب في مواجهة الاحتلال والظلم، مع ضرورة معالجة إشكالية ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: المقاومة، القرآن، الفقه الإسلامي، القانون الدولي، الدفاع المشروع، الاحتلال.

استناداً إلى هذه المقاله: مومني، عابدين؛ نظري توكلي، سعيد؛ خرم‌آبادي، مصطفى (۲۰۲۶). مقارنة تطبيقية لأُسُس المُقاومة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المُعاصِر. *الحوكمة في القرآن والسنة*، ۴(۱)، صص۶۵-۸۲.

https://doi.org/10.22081/jgq.2026.80031

تاريخ الاستلام: ۲۰۲۵/۰۵/۰۸ ؛ **تاريخ المراجعه:** ۲۰۲۵/۰۶/۰۴؛ **تاريخ القبول:** ۲۰۲۵/۰۶/۲۹ ؛ **تاريخ النشر:** ۲۰۲۶/۰۱/۱۰

© المؤلفون **نوع المقالة:** مقالة بحثية **الناشر:** المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

CC BY NC

١. المقدمة

ليست مقاومة الهيمنة والعدوان والظلم ظاهرة حبيسة زمان أو مكان محددين، بل هي متأصلة في الفطرة الإنسانية والمفاهيم الأساسية للفكر البشري. من كفاح اليونانيين القدماء من أجل الاستقلال إلى انتفاضات التحرر في القرن العشرين، يشهد التاريخ الإنساني على هذه الحقيقة: أن الإنسان سعى دائماً للحفاظ على كرامته وحريته وحقه في حياة مستقلة. وقد تجسد هذا الثبات تارة في عصيان مدني، وتارة أخرى في مقاومة مسلحة، حيث تم تعريف أطره النظرية وتفسيرها في خطابين رئيسيين: الفكر الديني والقانون الدولي .في العالم الإسلامي، يؤكد القرآن الكريم بصفته المصدر الرئيسي للشريعة، من خلال رفض الظلم والاستكبار بشكل مطلق، على ضرورة الدفاع عن المظلومين والثبات في وجه المعتدي. فآيات مثل: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ...﴾ (النساء، ٧٥)، لا تمنح الإذن فحسب، بل تُصدر أمراً بالقتال في سبيل الله لإنقاذ المستضعفين، مقدمة الجهاد الدفاعي كفريضة شرعية على المسلمين. وهذا المنظور يرتقي بالمقاومة من مجرد رد فعل سياسي إلى فريضة إلهية. من ناحية أخرى، في مجال القانون الدولي المعاصر، خاصة بعد كوارث الحروب العالمية، بُذلت جهود واسعة لتنظيم العلاقات بين الدول ومنع استخدام القوة. ومع ذلك، فإن بعض الوثائق مثل ميثاق الأمم المتحدة، من خلال الاعتراف بالحق الأصيل في الدفاع المشروع (المادة، ٥١) ومبدأ حق تقرير المصير للشعوب، منحت الشرعية للمقاومة في وجه الاحتلال والاستعمار. وقد رفع هذا التطور حقوق المقاومة من مفهوم عرفي إلى مبدأ قانوني، ممهداً الطريق لكفاحات مشروعة للعديد من حركات التحرر. إن السؤال الرئيس والذي يسعى هذا البحث للإجابة عنه هو: ما هي الأسس التي تُضفي الشرعية على المقاومة في القرآن الكريم والفقه الإسلامي، وكيف يمكن التوفيق بينها وبين مبادئ القانون الدولي المعاصر؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية، هي: في أي إطار يشرّع القرآن الكريم المقاومة وما هي مقوماتها؟ ما هو موقع المقاومة في الفقه الشيعي والسني؟ تحت أي ظروف يعترف القانون الدولي بشرعية المقاومة؟ وأخيراً، ما هي أهم نقاط الالتقاء والتباين بين الخطاب الديني والقانوني في هذا المجال؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات، ينطلق البحث من فرضية رئيسة مفادها أن أسس المقاومة في القرآن الكريم تستند إلى مبادئ الدفاع عن المظلومين ونفي هيمنة الأجانب، وهي مبادئ ترتقي بالمقاومة من مجرد حق إلى فريضة إلهية، وهو ما يختلف عن أساسها في القانون الدولي القائم على مبدأ السيادة الوطنية والاستقلال السياسي. غير أن هذا الاختلاف لا يمنع وجود تقارب ملحوظ يمكن أن يشكل قاعدة لوضع إطار قانوني-أخلاقي شامل. ولتحقيق ذلك، سيتم تقسيم البحث إلى خمسة أقسام رئيسة: يعقب هذه المقدمة مبحث تأصيلي في مفهوم المقاومة، يليه مبحث عن الأسس القرآنية للمقاومة، ثم مبحث عن مكانتها في القانون الدولي المعاصر، يتبعه مبحث

عن رؤية الفقه الإسلامي، وأخيراً مبحث مقارن يخلص إلى النتائج والتوصيات.

٢. مفهوم المقاومة: تأصيل وتعريف

أشار الدكتور أصغر افتخاري في كتابه "المقاومة في الإسلام" (افتخاري، ١٣٩٩ش، ص٨٠) إلى أنّ المقاومة لها معانٍ مختلفة ولكن بالتأمل في استعمالاته المتنوعة، يمكن القول: إنه إلى جانب هذا المعنى الشائع، توجد طائفة متنوعة من المعاني اللغوية الأخرى، يشكل كل منها وجهًا من النظام الدلالي لمفهوم المقاومة. وأهم عناصر هذه الشبكة الدلالية هي:

أولاً: الاستقامة (Resistance): تدل "الاستقامة" على الصلابة الداخلية لظاهرة ما؛ بحيث تمكنها من المقاومة في وجه القوة المهاجمة.

ثانيًا: الوقوف / الصمود (Withstand): يدل "الوقوف في وجه شيء" على قيام الفاعل المستهدف بوضع نفسه في مسار المهاجم ومقابلته، بحيث يسد الطريق أمامه.

ثالثًا: التحمل (To endure): يدل "التحمل" على قبول تبعات وضغوط فعل المهاجم والصبر عليها؛ بحيث يؤدي ذلك إلى استنزاف قدرة المهاجم.

رابعًا: الدفاع (Defence): يدل "الدفاع" على مجموعة متنوعة من إجراءات الفاعل المستهدف، والتي تؤدي بشكل ما إلى دفع الفاعل المهاجم أو قمعه.

خامسًا: المنع (To prevent): يدل "المنع" على ردع الفاعل المهاجم عن القيام بفعل ضد الهدف، وذلك عن طريق خلق "مانع" أمامه.

سادسًا: ضبط النفس (... Stop yourself from): إمساك النفس عن ..." أو ضبط النفس، هو أحد أنواع المنع، ويُفهم من خلال النظر إلى الفاعل المستهدف (وليس المهاجم). إن ضبط النفس، لأنه يوسع نطاق المقاومة ليشمل المستوى الداخلي ومجال الفاعل المستهدف، هو جدير بالتأمل.

سابعًا: المعارضة (To oppose): تدل "المعارضة" على الفعل العملي للفاعل المستهدف في مواجهة الفاعل المهاجم، وتشير إلى نوع من "الوقوف" يكون فيه التعارض في حدود المعارضة (وليس التعارض العملي كالحرب).

ثامنًا: القتال (Fighting): القتال" هو من بين الدلالات العملية للوقوف، وسمته البارزة هي استخدام عنف العنف الذي يميزه عن غيره من أنواع المعارضة.

تاسعًا: الحماية والحفظ من التأثيرات (not being effected): ... يدل "الحفظ" على سعي الفاعل المستهدف إلى إبعاد نفسه عن نطاق تأثير سياسات الفاعل المهاجم، ويمكن أن يشمل ذلك طيفًا متنوعًا من الإجراءات.

عاشرًا: الرفض (Refuse): يدل "الرفض" على دلالة عامة وأشمل من المعارضة؛ بحيث يفيد "عدم القبول" وليس مجرد المعارضة الفعلية.

أحياناً يقدّم بعض العلماء المسلمين معنى المقاومة بأنها الدفاع عن الدين والأراضي الإسلامية مقابل الغطرسة والعدوان العسكري أيّ كما قال عنه الشيخ وهبة الزحيلي الجهاد الدفاعي (الزحيلي، ١٩٩٢م، ص١٢٤) في كتابه آثار الحرب في الفقه الإسلامي رغم أن صاحب الجواهر قال بأنّ الجهاد الدفاعي ليس بجهاد بل هو الدفاع (نجفي، ١٣٨٤ش، ص١٥). وأحياناً بعض العلماء المسلمين مثل الإمام السيدعلي الخامنئي قدّموا مفهوم المقاومة بأنّ مفهوم المقاومة أعم جداً من مفهوم الدفاع العسكري فإنّها تشمل المقاومة الثقافية وغيرها.[1] من ناحية القانوني الدولي فعرفت المادة الثانية من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧م المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو بأنه "مجموعة من المواطنين من سكان الأراضي المحتلة، الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو، أكان ذلك بأمر حكومتهم أو بدافع اندفاعهم الوطني، وعليه أضحى من واجب الشعوب المتعرضة للعدوان أن تهب للدفاع عن نفسها وحقوقها" (أبو قوس، ٢٠٠٦م، ص٢٦). وأفراد المقاومة المسلحة أو الأنصار هم عناصر لا ينتمون إلى أفراد القوات المسلحة النظامية، لكنهم يأخذون على عاتقهم القيام بعمليات القتال دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية (العراقي، ٢٠١١م، ص٢).

ويقصد أيضاً بالمقاومة والحركات المنظمة لها بأنها عبارة عن منظمات شعبية، أخذت على عاتقها مهمة تحرير شعوبها وأوطانها من التواجد العسكري الأجنبي فوق ترابها الوطني، وتستمد المقاومة شرعيتها من تأييد الجماهير لها، وتتخذ عادةً من أقوال البلاد المحيطة حرماً لها تستمد منها تمويلها وتدريب قواتها، ويُعرف أيضاً باسم حرب العصابات التي يمكن وصفها بأنها منظمات وطنية ذات جناحين سياسي وعسكري، تنشأ في البلدان المستعمرة، وتقود كفاحاً مسلحاً من أجل التحرر وحق تقرير المصير (أحمد، ١٩٩٩م، ص٥٠٠). والمقاومة الشعبية ليست سوى عمليات يقوم بها أفراد الشعب العاديين، بهدف الضغط على المعتدي وإجباره على التنازل عن الأراضي التي يحتلها أو وقف عدوانه (أبو الوفاء، ١٩٩٦م، ص٦٥٠). والمقاومة تعني الاستخدام المشروع لكل الوسائل بما فيها القوة المسلحة لدفع العدوان، وإزالة الاحتلال والاستعمار، وتحقيق الاستقلال، ورفع الظلم المسنود بالقوة المسلحة، بوصفها أهدافاً سياسية. والرأي المختار هو أنّنا نستطيع أن نقول بأن المقاومة لها حد أعلى وهي المنظومة التي تشمل الجانب العسكري و الثقافي والاقتصادي وغيره من الجوانب وكذلك

١. في الذكرى السنوية لتحرير مدينة خرمشهر
https://search.eitaa.com/?url=https://farsi.khamenei.ir/speech-content?id=52847

لها حد أدنى وهو الدفاع المشروع أو الجهاد الدفاعي وهنا في هذه المقالة سنركّز على الحد الأدنى والذي يعتمد على الرد العسكري للعدوان.

٣. الأسس القرآنية للمقاومة

يقدم القرآن الكريم، بصفته المصدر الرئيسي للفكر الإسلامي، رؤية شاملة لمسألة المقاومة تتجاوز المفهوم العسكري المحض. وللكشف عن هذه الرؤية، يعتمد البحث على منهج "التفسير الموضوعي" الذي يهدف إلى جمع الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع واحد وتفسيرها في ضوء بعضها البعض للوصول إلى نظرة قرآنية كلية. وقد تم انتقاء المفاهيم والمحاور الرئيسة المتعلقة بالمقاومة بعد استقراء شامل للآيات التي تناولت مواضيع الدفاع والجهاد والظلم والاستضعاف.

٣-١. مشروعية المقاومة على أساس الدفاع عن المستضعفين

يُعد الدفاع عن المستضعفين ومحاربة الظلم أهم أساس تستند إليه مشروعية المقاومة في القرآن. فآية ٧٥ من سورة النساء، بوصفها الوثيقة الرئيسة للجهاد الدفاعي، تُصرِّح بهذا التكليف بوضوح: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾. تظهر هذه الآية بوضوح أن الكفاح لإنقاذ المظلومين، حتى لو كانوا في أرض غير أرض المسلمين، هو واجب ديني. في تفسير هذه الآية، يذكر العلامة الطباطبائي أنها موجهة إلى المسلمين الذين كانوا يعيشون في المدينة وكانوا غير مبالين بوضع المظلومين في مكة، وأنها تفرض عليهم وجوب الجهاد لإنقاذ المستضعفين من المسلمين (الطباطبائي، ١٣٩٧ق، ج٥، ص٢٩١). كما يرى الفخر الرازي أن هذه الآية دليل على وجوب دفع الظلم عن المظلوم، حتى لو لم يكن مسلماً (الرازي، ١٤٢٠ق، ج١٠، ص١٤٩).

٣-٢. الإذن الإلهي للجهاد الدفاعي

تُمثل الآية ٣٩ من سورة الحج أول إذن إلهي بالجهاد والكفاح: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾. تُعلن هذه الآية مشروعية الجهاد بسبب الظلم والعدوان على المسلمين، وهي بذلك تفصل بين الجهاد الدفاعي وغيره. ويؤكد مفسرون مثل مكارم الشيرازي (١٣٧٤ق، ج١٤، ص٥٥) والزمخشري (الزمخشري، ١٤٠٧ق، ج٣، ص١٧٦) على أن هذه الآية نزلت رداً على ظلم قريش واعتدائها على المسلمين، وأنها تمنحهم الإذن بحمل السلاح للدفاع عن أنفسهم.

٣-٣. نفي الهيمنة ومبدأ "عدم السبيل"

من الأسس الرئيسة الأخرى للمقاومة، نفي أي نوع من الهيمنة أو ولاية الكافرين على المؤمنين.

فقد جاء في الآية ١٤١ من سورة النساء ما يؤسس لهذا المبدأ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. تُشَكِّل هذه الآية، بوصفها قاعدة فقهية وقانونية، الأساس للمقاومة في وجه الهيمنة السياسية والاقتصادية والثقافية للأجانب (جوادي آملي، ١٣٨٦ق، ص١١٢). فمن وجهة النظر الفقهية، أي معاهدة تؤدي إلى هيمنة سياسية أو اقتصادية للأجانب على المجتمع الإسلامي، بناءً على هذه الآية، تُعَد غير مشروعة وباطلة (البجنوردي، ١٤١٩ق، ج١، ص١٨٦).

٣-٤. الثبات والصبر والمرابطة

لا تُعَد المقاومة في المنظور القرآني عملاً عسكرياً فحسب، بل هي عملية مستمرة تحتاج إلى صبر وثبات. فقد جاء في الآية ٢٠٠ من سورة آل عمران: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. ويشير مفهوم "المرابطة" إلى حراسة الحدود والاستعداد العسكري للدفاع عن ثغور الإسلام. وتظهر هذه الآية أن المقاومة استراتيجية طويلة المدى تحتاج إلى ثبات فردي وجماعي.

٣-٥. المبادئ الأخلاقية للمقاومة

في الوقت الذي يمنح القرآن الشرعية للمقاومة، فإنه يضع لها إطاراً أخلاقياً. ففي الآية ١٩٠ من سورة البقرة، يُوضح مبدأ "عدم الاعتداء": ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. تجيز هذه الآية شن الحرب فقط في الظروف الدفاعية مع مراعاة المبادئ الأخلاقية. كما تؤكد آيات أخرى، مثل الآية ٣٢ من سورة المائدة التي تعتبر قتل إنسان بريء بمثابة قتل البشر جميعاً، على ضرورة احترام حقوق الإنسان في جميع الظروف. وتشكل هذه المبادئ أساس قوانين الحرب في الإسلام.

٤. مكانة المقاومة في القانون الدولي المعاصر

بعد كوارث الحروب العالمية، سعى المجتمع الدولي إلى وضع قواعد تحظر اللجوء إلى القوة. ومع ذلك، فقد اعترف القانون الدولي المعاصر بمكانة للمقاومة في مواجهة الظلم والعدوان. ويستند منح هذه الشرعية إلى أسس قانونية واضحة تجسدت في العديد من الوثائق الدولية.

٤-١. الأساس الوثائقي لشرعية المقاومة

تعتبر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الحجر الأساس في إقرار شرعية كفاح الشعوب من أجل التحرر. يُعد قرار الجمعية العامة رقم ١٣٠/٤٥ (١٩٩٠) من أبرز هذه القرارات، حيث "يؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب من أجل الاستقلال والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية

والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح." كما سبق ذلك قرار الجمعية العامة رقم ٣١٠٣ (١٩٧٣) الذي أقر بالمبادئ المتعلقة بالوضع القانوني للمقاتلين ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، معتبراً نضالهم مشروعاً ومطالباً بمعاملتهم كأسرى حرب في حال الأسر وفقاً لاتفاقيات جنيف.

ويُعتبر قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ (١٩٧٠) المعروف باسم "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية" من الوثائق المحورية، إذ ينص على واجب كل دولة في الامتناع عن أي عمل قسري يحرم الشعوب من حقها في تقرير المصير، كما يقرر أن لهذه الشعوب الحق في التحرر من السيطرة الأجنبية (Brownlie, 2008, p. 582).

٤-٢. الإطار القانوني المنظم

بينما تمنح الوثائق السابقة الحق في المقاومة، فإنها تضعها في الوقت ذاته ضمن إطار قانوني يحكم استخدام القوة. ينص ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٥١، على "أنه ليس في هذا الميثاق ما يُضعف الحق الأصيل في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً إذا اعتُدي على عضو من الأمم المتحدة بعمل مسلح". هذا الحق هو آلية حصرية للدول وليس للأفراد أو الجماعات، ويخضع لإشراف مجلس الأمن الذي يجب إبلاغه فوراً بأي إجراء اتخذ دفاعاً عن النفس (Shaw, 2021, p. 1131). كذلك، فإن الحق في المقاومة، بما في ذلك المسلحة، ليس مطلقاً، فهو يخضع بشكل كامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة مبادئ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والتناسب، والضرورة العسكرية. وأي عمل لا يلتزم بهذه القواعد يقع خارج نطاق الحماية القانونية (Dinstein, 2016, p. 235). وهذا هو المعيار الجوهري للتمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب: فالمقاومة المشروعة نضال منظم ضد قوة احتلال، ملتزم بقانون الحرب، في حين يستهدف الإرهاب المدنيين عشوائياً بهدف نشر الرعب، وهو محظور دولياً بغض النظر عن الدافع (Shaw, 2021, p. 1160-1164).

٤-٣. تحديات التطبيق وأزمة التنفيذ

رغم وضوح الإطار القانوني النظري، فإن التطبيق العملي يواجه تحديات جسيمة. ينتقد الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش ما وصفه بانقلاب المعايير، حيث "يتم استبدال سلطة القانون بقانون السلطة"[1]، مشيراً إلى أن بعض القوى الكبرى تعامل القانون الدولي على أنه لا ينطبق عليها، مما يؤدي إلى نظام معايير مزدوج. ويكمن أحد أسباب هذه الأزمة في عجز مجلس الأمن عن تنفيذ مهامه

1. United Nations. (2023, January 12). Secretary-General's remarks to the Security Council debate on the Rule of Law among Nations. United Nations Secretary-General.

الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين بشكل عادل، بسبب الاستخدام السياسي لحق النقض (الفيتو) من قبل أعضائه الدائمين (Shaw, 2021, p. 1374).

٥. مكانة المقاومة في الفقه الإسلامي

يتبنى الفقه الإسلامي، بوصفه النظام القانوني للإسلام، موقفاً واضحاً تجاه مسألة الجهاد والدفاع المشروع. ولم يجرِ الحديث عن عنوان "المقاومة" لفظاً على لسان الفقهاء القدماء في كتبهم، كما صرّح بذلك الشيخ محمد مهدي آصفي في كتابه "فقه المقاومة" (آصفي، ١٤٢٥ق، ص١٥)، غير أن علماء المسلمين من مختلف المذاهب لم يختلفوا قط في مسألة الدفاع أو الجهاد الدفاعي، وإنما جرى الاختلاف في قضايا جزئية أو في المصاديق. على سبيل المثال كما ذُكر سابقاً صاحب الجواهر قال بأنّ الجهاد الدفاعي ليس بجهاد بل إنّه الدفاع ويشرح سبب تسميته بالدفاع ولا بالجهاد أنّه "يجب الدفاع على من كل من يخشى على نفسه مطلقاً" (النجفي، ١٣٨٤ش، ج٢١، ص١٧) أي أنّه رحمه الله أراد أن يقول ضرورة القيام بالدفاع أمر واضح تماما ولا يحتاج القيام به إلى فتوى العلماء كما الجهاد الإبتدائي يحتاج إليها.

٥-١. الدفاع، موقع الإجماع

يقسم فقهاء الشيعة وأهل السنة الجهاد إلى نوعين رئيسيين: الجهاد الابتدائي (الجهاد لنشر الإسلام) والجهاد الدفاعي (الجهاد للدفاع عن النفس والوطن والدين). وفي حين توجد خلافات حول شروط الجهاد الابتدائي، إلا أن هناك إجماعاً بين الفقهاء على وجوب الجهاد الدفاعي وهو كما ذكرنا سابقاً الحد الأدنى للمقاومة.

- **في فقه الإمامية:** يرى فقهاء الشيعة أن الجهاد الدفاعي من الواجبات الكفائية التي تتحول إلى فرض عين على جميع المكلفين في حالة هجوم العدو على حدود البلاد الإسلامية أو احتلال أراضي المسلمين (النجفي، ١٣٨٤ش، ج٢١، ص١٥). وأشار ابن إدريس في كتاب السرائر إلى أنّه "اللهم إلا أن يدهم المسلمين والعياذ بالله أمر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الإسلام، ويخشى بواره، وبيضة الإسلام: مجتمع الإسلام وأصله، أو يخاف على قوم منهم، وجب حينئذ أيضا جهادهم ودفاعهم، غير أنّه يقصد المجاهد والحال ما وصفناه الدفاع عن نفسه، وعن حوزة الإسلام، وعن المؤمنين، ولا يقصد الجهاد مع السّلطان الجائر، ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الإسلام، وهكذا حكم من كان في دار الحرب، ودهمهم عدو يخاف منه على نفسه، جاز أن يجاهد مع الكفار دفعا عن نفسه وماله، دون الجهاد الذي يجب في الشرع" (ابن إدريس الحلّي، ١٤١٠ق، ج٢، ص٤). ويؤكد الإمام الخميني أنه إذا تعرضت أي أرض من أراضي الإسلام للهجوم، فإنه يجب على الجميع الدفاع عنها

بكل الوسائل الممكنة (الخميني، ١٤١٠ق، ج١، ص٣١٤). وأشارالعلامة الحلي في كتابه "قواعد الأحكام" إلى أنّ الدفاع عن النفس والأهل والعيال بكل ما يستطيع واجب، ولا يجوز الاستسلام للعدو، ويجوز للإنسان أن يدافع عن ماله كما يدافع عن نفسه، والمدافع إذا قتل فهو شهيد (العلامة الحلي، ١٤١٣ق، ج١، ص٥٧١). وأشار أيضاً في كتابه الآخر "تذكرة الفقهاء" إلى أنّ من قُتل في سِكّته (خندقه أو مترسه) فهو شهيد (العلامة الحلي، ١٤١٩ق، ج١، ص٣٠٧). والمقصود بذلك هو الجهاد الدفاعي، لأن المتمركز في الخندق عادةً ما يخوض حرباً دفاعية.

– **في فقه أهل السنة:** يتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الجهاد الدفاعي أو ما سمّاه البعض بجهاد الدفع و هو في حالة يهاجم العدو بلداً من البلاد الإسلامية وتتعرض الأنفس والأموال والنساء للخطر. ومن هنا أصدر **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** "قرار رقم ٢٠٧" (٢٠١٥م) كالتالي:

جهاد الدفع: وهو ما يفرضه واجب الدفاع الشرعي المقرر إذا حدث اعتداء على الأمة أو المجتمع أو الدين أو الوطن أو الأفراد، وهذا الجهاد يزول حكمه بزوال الاعتداء وخروج العدو من بلاد المسلمين. يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة، ١٩٠).

سيصبح المقال طويلاً جداً إذا أردنا أن نعرض كل الفتاوى للعلماء السنة بشأن مسألة الدفاع ولكن مع ذلك سنعرض عدداً منها أنموذجاً كالتالي:

– **الفقه المالكي:** إجتمع علماء المذهب المالكي على أنّ الدفاع أمر واجب على كل المسلمين ويرون وجوب جهاد الدفع جهاداً عينياً (الخديم، د.ت.، ج١، ص٣٦٤). ومن هذا المنطلق قال محمد بن أحمد الدسوقي في كتابه الذي ألفه شرحاً على كتاب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الدردير "ويتعين الجهاد بفجء العدو،أي توجه الدفع بفجئ (مفاجأة) على كل أحد وإن امرأةً أو عبدًا أو صبيًا، ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج ورب الدَّين" (الدسوقي، د.ت.، ج ٢، ص١٧٤).

–**الفقه الحنفي:** واجتمع علماء المذهب حنفي أيضا على أنّ الدفاع أمر واجب على كل المسلمين **و** قال عنه ابن عابدين (١٤١٢ق، ج٣، ص٢٣٨): "وفرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منه، فأما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية إذا لم يحتج إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان بقرب العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه، وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقًا وغربًا على هذا التدريج" وما اختلف علماء المذهب الحنفي في هذا الأمر بل بمثل هذا أفتى ابن الهمام (د.ت.، ج٥، ص١٩١) والكاساني (١٤٠٦ق، ج٧، ص٧٢) و ابن نجيم (د.ت.، ج٥، ص١٩١).

– الفقه الشافعي: واجتمع علماء المذهب حنفي أيضا على أنّ الدفاع أمر واجب على كل المسلمين جاء في نهاية المحتاج للرملي: "فإن دخلوا بلدة لنا وصار بيننا وبينهم دون مسافة القصر فيلزم أهلها الدفع حتى من لا جهاد عليهم، من فقير وولد وعبد ومدين وامرأة" (الرملي، ۱۴۰۴ق، ج۸، ص۵۸).

– الفقه الحنبلي: جاء في (المغني) لابن قدامة: "ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع: ۱. إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان. ۲. إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم. ۳. إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير" (المغني، ۱۳۸۸ق، ج۸، ص۳۴۵). ويقول ابن تيمية: "إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليها بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا" (الفتاوى الكبرى، ۱۳۸۶ق، ج۴، ص۶۰۸). وقال في السياق ذاته ابن عثيمين:"يجب الجهاد ويكون فرض عين إذا حضر الإنسان القتال ... الثاني: إذا حصر بلده العدو فيجب عليه القتال دفاعاً عن البلد، وهذا يشبه من حضر الصف في القتال؛ لأن العدو إذا حصر البلد فلا بد من الدفاع" (ابن عثيمين، ۱۴۲۵ق، ج ۸، ص۱۳-۱۰).

۵-۲. شروط وضوابط المقاومة في الفقه

يضع الفقه الإسلامي شروطاً للجهاد الدفاعي تهدف إلى منع الفوضى وتغطي مبادئ القانون الإنساني: (أ) الدفاع عن النفس والعرض والمال، (ب) جواز القتال فقط ضد المعتدين مع تحريم قتل غير المقاتلين من المدنيين والنساء والأطفال والشيوخ (ابن رشد، ۱۴۲۵ق، ج۱، ص۴۶۷)، (ج) مراعاة المبادئ الأخلاقية كالوفاء بالعهد، وحظر تدمير البيئة، وحظر المثلة. وقد تناول الشهيد الثاني هذه الضوابط في كتابه "الروضة البهية" (الشهيد الثاني، ۱۴۱۰ق، ج۲، ص۴۰۳)، كما فصلها الشيخ محمد حسن النجفي في "جواهر الكلام" (النجفي، ۱۳۸۴ش، ج۲۱، ص۵۸).

۶. مقارنة تطبيقية لأُسس المقاومة

من خلال استقراء أُسس المقاومة في الخطابين (القرآني والفقهي) من جهة، والقانون الدولي من جهة أخرى، يمكن الوصول إلى نقاط تقارب واختلاف جوهرية.

۶-۱. نقاط الالتقاء والتقارب

۱. شرعية الدفاع في وجه العدوان: يعد هذا أهم نقطة تقارب. ففي الفقه الإسلامي يُطرح هذا المبدأ تحت عنوان "الجهاد الدفاعي،" وفي القانون الدولي تحت عنوان "الحق الأصيل في الدفاع المشروع" (المادة، ۵۱ من الميثاق). يرفض كلا النظامين الهجوم على المدنيين والاعتداء على أراضي الآخرين، ولا يعترفان بمشروعية إلا للدفاع في وجه المعتدي.

٢. مراعاة المبادئ الأخلاقية: يؤكد كلا الخطابين على ضرورة مراعاة المبادئ الأخلاقية والإنسانية أثناء المقاومة، فالقرآن ينهى عن قتل الأبرياء (المائدة، ٣٢)، والفقه يضع أحكاماً للتعامل مع الأسرى واجتناب التدمير العشوائي، والقانون الدولي الإنساني يؤكد على هذه المبادئ نفسها.

٣. الهدف المشترك (التحرر والسيادة): الهدف النهائي للمقاومة في كلا الخطابين هو التحرر من الهيمنة والوصول إلى السيادة. في الإسلام يُطرح هذا تحت عنوان "نفي السبيل" و"إنقاذ المستضعفين" (النساء، ٧٥)، بينما يُعترف به في القانون الدولي تحت عنوان "حق تقرير المصير."

٦-٢. نقاط الاختلاف والتباين

١. مصدر الشرعية: هذا هو أبرز اختلاف. ففي الخطاب الإسلامي، تنبع شرعية المقاومة من الوحي الإلهي، وهي جوهرية وغير قابلة للتغيير. أما في القانون الدولي، فمصدر الشرعية هو إرادة الدول والاتفاقيات الدولية والعرف القانوني، وهي أمور قد تتغير بتغير الظروف السياسية.

٢. التكليف أو الحق: في الفقه الإسلامي، تعد المقاومة تكليفاً شرعياً ودينياً يقع على عاتق جميع المسلمين في حالة الهجوم على الأرض الإسلامية، وتركه يعد إثماً. أما في القانون الدولي، فالمقاومة حق للشعوب يمكنها أن تستخدمه أو لا، ولا يوجد إلزام بالكفاح.

٣. الغاية النهائية: الغاية النهائية للمقاومة في الإسلام هي تحقيق العدل الإلهي ونصرة الدين والفلاح الأخروي، بينما الهدف في القانون الدولي هو تحقيق الاستقلال السياسي وسلامة الأراضي والسيادة الوطنية.

٤. الضمانة والفاعلية: في الإسلام، الوعد الإلهي بالنصر (محمد: ٧) وحماية المظلوم هو سند المقاومة، أما في القانون الدولي فإن المؤسسات الدولية مثل مجلس الأمن هي الهيئات الداعمة، لكن فاعليتها عملياً تخضع لتأثير المصالح السياسية للقوى الكبرى.

٧. النتائج

بعد استقراء وتحليل الأسس التي تمنح الشرعية للمقاومة في كل من القرآن الكريم والفقه الإسلامي من جهة، والقانون الدولي المعاصر من جهة أخرى، يمكن تقديم النتائج التالية بشكل تلفيقي يجيب عن أسئلة البحث ويحقق أهدافه:

أولاً: في شرعية المقاومة ومصدرها

يتفق كل من الخطاب الإسلامي والقانون الدولي على إضفاء الشرعية على مقاومة الاحتلال والعدوان، لكن الاختلاف الجوهري يكمن في مصدر هذه الشرعية وطبيعتها. ففي القرآن الكريم والفقه الإسلامي، تستمد المقاومة شرعيتها من الوحي الإلهي، وهي بذلك تكليف رباني لا مجرد

خيار بشري. وقد تجلى ذلك في آيات محورية كالنساء: ٧٥ التي توجب القتال لإنقاذ المستضعفين، والحج: ٣٩ التي تربط الإذن بالجهاد بكون المقاتلين "ظُلِموا". أما في القانون الدولي، فمصدر الشرعية هو إرادة الدول والاتفاقيات الدولية، **كالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة** وقرارات الجمعية العامة (رقم ١٣٠/٤٥ و٢٦٢٥)، مما يجعلها حقاً قابلاً للتقييد والتغيير بتغير موازين القوى والمصالح السياسية.

ثانياً: في طبيعة المقاومة (تكليف أم حق)

يختلف الموقف اختلافاً جوهرياً في تحديد طبيعة المقاومة. ففي الفقه الإسلامي (بإجماع المذاهب كما ورد عن ابن عابدين والنَّجفي والإمام الخميني و...)، تُعد المقاومة في مواجهة الاحتلال تكليفاً شرعياً وواجباً دينياً يتحول إلى فرض عين على كل مسلم قادر، وتركه إثم ومعصية. بينما يعتبرها القانون الدولي حقاً للشعوب (right) تمارسه أو تمتنع عنه حسب تقديرها وظروفها، دون أن يرقى إلى مرتبة الواجب القانوني الملزم.

ثالثاً: في غايات المقاومة

تتمايز الغايات بشكل واضح بين المنظورين. فالقرآن يهدف من خلال المقاومة إلى تحقيق العدل الإلهي، ونصرة الدين، وإنقاذ المستضعفين، والفوز بالآخرة، مما يضفي على المقاومة بُعداً غيبياً وأخروياً يتجاوز حدود الزمان والمكان. وهذا ما أكدته النصوص في نفي الهيمنة (النساء، ١٤١) والأمر بالصبر والمرابطة (آل عمران، ٢٠٠). في المقابل، يهدف القانون الدولي من الاعتراف بالمقاومة إلى تحقيق أهداف دنيوية محضة هي: الاستقلال السياسي، وسلامة الأراضي، والسيادة الوطنية، وحق تقرير المصير، كما تجلى في وثائق التحرر الوطني.

رابعاً: في المبادئ الأخلاقية والضوابط

يشكل الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والإنسانية أبرز نقاط الالتقاء بين المنظورين. فالقرآن يضع إطاراً أخلاقياً صارماً للمقاومة بمبدأ "لا اعتداء" (البقرة، ١٩٠) وتحريم قتل الأبرياء (المائدة، ٣٢). والفقهاء (كابن رشد والشهيد الثاني) وضعوا ضوابط دقيقة لحماية المدنيين والأسرى والبيئة. وبالمثل، يؤكد القانون الدولي الإنساني (في اتفاقيات جنيف) على مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية. وهذا التقارب يمكن أن يشكل أرضية مشتركة للتمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب المدان.

خامساً: في التحديات والضمانات

رغم وضوح الإطار النظري في القانون الدولي، يعاني التطبيق العملي من أزمات بنيوية تتمثل في ازدواجية المعايير واستخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن، مما يحول دون إنصاف الشعوب المحتلة (Shaw, 2021, p. 1374). أما في المنظور الإسلامي، فالضمانة الأساس هي الوعد الإلهي بالنصر (محمد: ٧) وحماية الله للمظلومين، مما يمنح المقاومين صبراً وثباتاً يتجاوز حسابات القوة

المادية المجردة. في النهاية يمكن القول بأن التكامل بين الرؤية الإسلامية (القائمة على التكليف والغيب والأخلاق) والرؤية القانونية (القائمة على الحقوق والضوابط الدولية) قادر على تقديم إطار شامل للمقاومة المشروعة، يجمع بين عمق الدافع الإيماني ودقة التنظيم القانوني، بما يحقق العدالة للشعوب ويحمي كرامة الإنسان.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

المصادر

القرآن الكريم.

آصفي، محمد مهدي (١٤٢٥ق). *فقه المقاومة: دراسة فقهية مقارنة*. بيروت: دار الهادي.

ابن إدريس الحلي، محمد بن منصور (١٤١٠ق). *السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ج ٢.

ابن الهمام، كمال الدين (د.ت.). *فتح القدير شرح الهداية*. بيروت: دار الفكر، ج٥.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٣٨٦ق). *الفتاوى الكبرى*. القاهرة: دار الكتب الحديثة، ج٤.

ابن رشد، محمد بن أحمد (١٤٢٥ق). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. بيروت: دار ابن حزم، ج١.

ابن عابدين، محمد أمين (١٤١٢ق). *رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)*. بيروت: دار الفكر، ج٣.

ابن عثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٥ق). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. الدمام: دار ابن الجوزي، ج٨.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (١٣٨٨ق). *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة، ج٨.

ابن نجيم، زين الدين (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار المعرفة، ج٥.

أبو الوفاء، أحمد (١٩٩٦م). *الوسيط في القانون الدولي العام*. القاهرة: دارالنهضة العربية.

أبوقوس، سليمان (٢٠٠٦م). *المقاومة، الإرهاب رؤية تأريخية للحالة الفلسطينية*. رسالة ماجستير. من كلية الدراسات العليا جامعة بيرزيت فلسطين.

أحمد، محمد (١٩٩٩م). *المقاومة الشعبية في الأراضي المحتلة*. فلسطين: جامعة بيرزيت.

إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥، ١٩٧٠).

افتخاری، اصغر (١٣٩٩ش). *مقاومت در اسلام: نظریه و الگو*. تهران: مركز تحقيقات استراتژيک انديشه سازان نور.

البجنوردي، السيد حسن (١٤١٩ق). *القواعد الفقهية*. قم: مؤسسة دار العلم، ج١.

جوادي آملي، عبدالله (١٣٧٨ش). *ولاية الفقيه*. قم: مركز نشر إسراء.

الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهر (١٤١٣ق). *قواعد الأحكام*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ج١.

الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهر (١٤١٩ق). *تذكرة الفقهاء*. قم: مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث، ج١.

خامنه‌ای، سید علی (١٤٠٢/٠٢/٢٩ش). *مرور بیانات حضرت آیت‌الله خامنه‌ای درباره مسئله مقاومت در راه حق به مناسبت روز سوم خرداد، روز مقاومت، ایثار و پیروزی*. قابل دسترس در:
https://farsi.khamenei.ir/speech-content?id=52847

الخديم، محمد الحسن بن أحمد (د.ت.). *مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي*. ج ١.

الخميني، السيد روح‌الله (١٤١٠ق). *تحرير الوسيلة*. قم: مؤسسة دار العلم، ج١.

الدسوقي، محمد بن أحمد (د.ت.). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر، ج٢.

الرازي، فخر الدين (١٤٢٠ق). *مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج١٠.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد (١٤٠٤ق). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر، ج٨.

الزحيلي، وهبة (١٩٩٢م). *آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة*. بيروت: دار الفكر المعاصر، طبع ۴.
الزمخشري، محمود بن عمر (١٤٠٧ق). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. بيروت: دار الكتاب العربي، ج٣.
الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (١۴١٠ق). *الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية*. قم: مكتبة الداوري، ج٢.
الطباطبائي، السيد محمد حسين (١٣٩٧ق). *الميزان في تفسير القرآن*. قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، ج۵.
الطباطبایی، سید محمدحسین (١٣٩٧ق). *المیزان فی تفسیر القرآن*. قم: جمعیة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم، مؤسسة النشر الإسلامی، ج۵.
العراقي، سيف الدين أحمد (٢٠١١م). *المقاومة المسلحة في القانون الدولي*. بغداد: شركة ذي قار.
الكاساني، علاء الدين (١۴٠۶ق). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية، ج٧.
مجمع الفقه الإسلامي الدولي. القرار رقم ٢٠٧ (٣/٢٢) بشأن جهاد الطلب وجهاد الدفع. الدورة الثانية والعشرون، الكويت، ٢٠١۵م.
مكارم الشيرازي، ناصر (١٣٧٤ق). *تفسير نمونه*. طهران: دار الكتب الإسلامية، ج١۴.
ميثاق الأمم المتحدة (١٩۴۵).
نجفی، محمدحسن (١٣٨۴ش). *جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام*. تصحیح و تحقیق عباس قوچانی. تهران: دارالکتب الاسلامیه، ج٢١.
Brownlie, I. (2008). *Principles of Public International Law* (7th ed.). Oxford University Press.
Dinstein, Y. (2016). *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict* (3rd ed.). Cambridge University Press.
Shaw, M. N. (2021). *International law*. (9th ed.). Cambridge University Press.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی